

**لائحة الترقيات لأعضاء هيئة التدريب
ومذكرتها التفسيرية**

أغسطس 2014

لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريب

المادة الأولى : تعريفات :

يقصد بالعبارات الآتية ايما وردت في هذه اللائحة أمام كل منها :

الترقية: هي حصول عضو هيئة التدريب على الدرجة الوظيفية التالية للدرجة التي يشغلها حالياً ويترتب على ذلك حصوله على الحقوق الوظيفية للدرجة المرقي إليها وتحمله واجباتها ومسئولياتها .

المهنة : عضو هيئة تدريب.

التخصص: هو التخصص الرئيسي في المؤهل العلمي الذي تم التعيين عليه.

المسمى الوظيفي: هي الوظيفة التي شغلها عضو هيئة التدريب بقرار من مدير عام الهيئة .

سنوات الخبرة: هي الخبرة الفعلية المتصلة بالتدريب في إحدى المؤسسات التعليمية أو التدريبية المعتمد بها من قبل الهيئة .

الخدمة الفعلية: هي المدة التي قضاها عضو هيئة التدريب في عمله بإحدى المعاهد بالهيئة ، ولا تحتسب الاجازات الدراسية والبعثات بأنواعها ضمن هذه المدة.

البحث العلمي: يقصد به كل ورقة علمية في مجال التخصص منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة .

الشهادة المهنية : هي شهادة أو تصديق لشخص ما بضمان تأهيله بالمهارات والمعارف المطلوبة لوظيفة أو مهمة محددة تكسبه لقب من هيئة أو جمعية مهنية تخصصية رقابية معتبرة وتكون صالحة لفترة محددة من الزمن .

الدراسة الميدانية : هي دراسة تحليلية مركزة على حالة أو جهة معينة بغرض الحصول على نتائج وصفية تفصيلية بواسطة الملاحظة وجمع البيانات المسحية .

براءة الاختراع: هو حق حصري يعطى لصاحب الابداع والاختراع من الجهة المانحة لتنفيذ واستعمال وبيع الاختراع لفترة زمنية محددة.

لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريب

المادة الثانية : أهداف نظام الترقيات :

1. تحقيق مبدأ المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريب من خلال المعايير الموضوعية للترقية .
2. تفعيل المشاركة في الدورات التدريبية والمهام العلمية والمؤتمرات العلمية بغية الارتقاء بأداء أعضاء هيئة التدريب.
3. تحفيز أعضاء هيئة التدريب على النشاط والتجديد في الأعمال التي يكلفون بها داخل الأقسام العلمية والمعاهد التدريبية والهيئة.
4. تنشيط حركة البحث العلمي والدراسات والبحوث والارتباط بسوق العمل وخدمة المجتمع بما يلبي احتياجات التدريب بالهيئة.
5. تشجيع أعضاء هيئة التدريب على الحصول على الرخص والشهادات المهنية في مجال التخصص ومجال التدريب وتنشيط الدراسات الميدانية وبراءات الاختراع.

المادة الثالثة : شروط وقواعد الترقية :

من الشروط الواجب توافرها عند أول ترقية لعضو هيئة تدريب أن يكون حاصل على شهادة ICDL أو IT وفق قرارات الهيئة المنظمة لذلك، والحصول على دورة إعداد مدرب أو ما يماثلها من دورات الهيئة بالإضافة إلى الشروط التالية المطلوبة للترقي من مسمى وظيفي إلى المسمى الذي يليه :

1. يُرقى مساعد مدرب (ب) إلى مساعد مدرب (أ) إذا أمضى ثمان سنوات فعلية في

الدرجة، مع تحقيق شرط المشاركة في الدورات لهذه الترقية.

ويجوز ترقيته وفقاً للشروط التالية :

- أمضى خمس سنوات فعلية بالدرجة على الأقل .
- شارك - بحد أدنى - في ثلاث دورات تدريبية، حضور مهام أو مؤتمرات علمية ، في مجال التخصص أو المهنة أو التدريب بموافقة المعهد خلال شغله للدرجة الحالية .
- حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لثلاث مرات من بينها السنة السابقة لتقدم طلب الترقية خلال شغله للدرجة الحالية .

لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريب

2. يُرقى مساعد مدرب (أ) إلى مدرب (ب) إذا أمضى ثمان سنوات فعلية في الدرجة ، مع تحقيق شرط المشاركة في الدورات لهذه الترقية.

ويجوز ترقيته وفقاً للشروط التالية :

- أمضى خمس سنوات فعلية على الأقل في الدرجة.
- شارك - بحد أدنى - في ثلاث دورات تدريبية، حضور مهام أو مؤتمرات علمية ، في مجال التخصص أو المهنة أو التدريب بموافقة المعهد خلال شغله للدرجة الحالية .
- حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لثلاث مرات من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية خلال شغله للدرجة الحالية.

3. يُرقى مدرب (ب) إلى مدرب (أ) إذا أمضى ثمان سنوات فعلية في الدرجة ، مع تحقيق شرط المشاركة في الدورات لهذه الترقية .

ويجوز ترقيته وفقاً للشروط التالية :

- أمضى خمس سنوات فعلية على الأقل في الدرجة .
- شارك - بحد أدنى - في ثلاث دورات تدريبية، حضور مهام أو مؤتمرات علمية ، في مجال التخصص أو المهنة أو التدريب بموافقة المعهد خلال شغله للدرجة الحالية .
- حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لثلاث مرات من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية خلال شغله للدرجة الحالية.

4. يجوز ترقية مدرب (أ) إلى مدرب متخصص (ج) وفقاً للشروط التالية :

- أمضى خمس سنوات فعلية على الأقل في الدرجة.
- شارك بحد أدنى - في ثلاث دورات تدريبية، حضور مهام أو مؤتمرات علمية ، في مجال التخصص أو المهنة أو التدريب بموافقة المعهد خلال شغله للدرجة الحالية .
- حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لثلاث مرات من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية خلال شغله للدرجة الحالية .
- كان من الحاصلين عند التعيين على مؤهل جامعي في مجال التخصص ، ولحملة الدبلوم يشترط الحصول على شهادة مهنية في التدريب او في مجال التخصص.

لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريب

5. يجوز ترقية مدرب متخصص (ج) إلى مدرب متخصص (ب) وفقاً للشروط التالية :

- كان من الحاصلين على مؤهل جامعي في مجال التخصص الذي عُيّن عليه.
- أمضى خمس سنوات فعلية على الأقل في الدرجة.
- شارك - بحد أدنى - في ثلاث دورات تدريبية، حضور مهام أو مؤتمرات علمية، في مجال التخصص أو المهنة أو التدريب بموافقة المعهد خلال شغله للدرجة الحالية .
- حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لثلاث مرات من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية خلال شغله للدرجة الحالية .
- قدم بحثاً علمياً في مجال التخصص منشوراً أو قابلاً للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول :
- قدم واحداً على الأقل من المتطلبات التالية :
 - أ. شهادة مهنية في مجال التدريب أو في مجال تخصصه .
 - ب. دراسة ميدانية في مجال التدريب .
 - ت. براءة اختراع في مجال التخصص.
 - ث. تأليف كتاب علمي أو إعداد مذكرة في مجال التخصص حسب الضوابط المتبعة في الهيئة .
 - ج. شهادة الماجستير وفق شروط وضوابط الهيئة.

6. يجوز ترقية مدرب متخصص (ب) إلى مدرب متخصص (أ) طبقاً للشروط التالية :

- أمضى خمس سنوات فعلية على الأقل في الدرجة.
- كان لديه خدمة فعلية في التدريب بالهيئة بعد الحصول على المؤهل المعتمد بالهيئة على أن لا تقل عن :
 - أ. خمسة عشرة سنة فعلية لحملة البكالوريوس.
 - ب. ثلاث عشر سنة فعلية لحملة الماجستير.
 - ج. عشر سنوات فعلية لحملة الدكتوراه.
- شارك - بحد أدنى - في ثلاث دورات تدريبية، حضور مهام أو مؤتمرات علمية، في مجال التخصص أو المهنة أو التدريب بموافقة المعهد خلال شغله للدرجة الحالية .

لائحة ترقيات اعضاء هيئة التدريب

- حصل على تقدير امتياز في تقرير الأداء السنوي لثلاث مرات من بينها السنة السابقة لتقديم طلب الترقية خلال شغله للدرجة الحالية .
- قدم بحثين علميين في مجال التخصص منشورين أو مقبولين للنشر في مجلة علمية محكمة على أن يكون المتقدم الباحث الأول في واحد منهم
- قدم واحداً على الأقل من المتطلبات التالية :
 - أ. شهادة مهنية في التدريب أو في مجال تخصصه .
 - ب. دراسة ميدانية في مجال التدريب .
 - ج. براءة اختراع في مجال التخصص .
 - ح. تأليف كتاب علمي أو إعداد مذكرة في مجال التخصص حسب الضوابط المتبعة في الهيئة .
 - خ. شهادة الماجستير وفق شروط وضوابط الهيئة.

المادة الرابعة : إجراءات الترقية

1. يقدم عضو هيئة التدريب المتقدم للترقية نموذج طلب الترقية مستوفيا كافة البيانات المطلوبة ، ويرفعه الى رئيس القسم العلمي بالمعهد وذلك خلال العام التدريبي.
2. تراجع لجنة الترقيات في القسم العلمي طلبات الترقية ومدى استيفائها للمستندات والمدة القانونية المطلوبة للترقية وفقاً للنماذج المعتمدة ، وتخطر اللجنة المتقدم للترقية كتابياً خلال اسبوعين عمل في حال عدم استيفاء الطلب لمتطلبات الترقية .
3. ترفع لجنة الترقيات بالقسم العلمي توصياتها إلى لجنة الترقيات بالمعهد للاعتماد في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ استلام الطلب .
4. تحيل لجنة الترقيات بالمعهد جميع طلبات الترقية الى نائب المدير العام لشئون التدريب.
5. تدرس لجنة الترقيات والبحوث بالقطاع جميع طلبات الترقية المرفوعة من المعاهد وتأخذ بشأنها القرارات المناسبة وذلك خلال أسبوعين من استلام الطلبات .
6. ترفع لجنة الترقيات والبحوث في القطاع جميع طلبات الترقية المستوفية للشروط الى لجنة شؤون التدريب للاعتماد النهائي في أول اجتماع لها.
7. يرفع نائب المدير العام لشئون التدريب جميع الترقيات المعتمدة من لجنة شؤون التدريب للسيد المدير العام لاستصدار القرارات ذات الصلة خلال شهر .
8. يبدأ سريان الأثرين المادي والمعنوي للترقية اعتباراً من تاريخ موافقة لجنة شؤون التدريب بالقطاع.

المادة الخامسة : الأحكام العامة والانتقالية

1. يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية العام التدريبي 2016/2015 بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة .
2. تقوم الهيئة بإعادة صياغة واستصدار جميع القرارات الخاصة بضوابط وشروط تعيين أعضاء هيئة التدريب وخلافها لتتفق مع متطلبات هذه اللائحة .
3. تقوم الهيئة برفع تقرير لمجلس الإدارة حول تقييم تجربة تطبيق هذه اللائحة بعد مرور ست سنوات على بدء العمل بها .

المذكرة التفسيرية للأحة الترقيات بقطاع التدريب

المادة الثالثة: شروط وقواعد الترقية :

1. الدورات التدريبية

- يجب أن لا تقل مدة كل دورة تدريبية عن (25) ساعة تدريبية (يجوز جمع الدورات التي تقل ساعاتها عن 25 ساعة ، وتعامل كدورة تدريبية واحدة) .
- تعامل المؤتمرات والمهام العلمية معاملة الدورات التدريبية (على أن لا يقل اجمالي عدد ايام المؤتمرات أو المهام العلمية عن خمسة أيام) .
- يتم قبول واعتماد جميع الدورات المنظمة من قبل مركز ابن الهيثم للتدريب اثناء الخدمة ومركز القياس والتقويم للمتقدم للترقية و التي تتوافق مع مهامه الوظيفية .

2. تقييم الأداء السنوي:

- تقييم أداء عضو هيئة التدريب في التدريس والتدريب .
- تقييم أداء عضو هيئة التدريب داخل القسم العلمي .
- تقييم أداء عضو هيئة التدريب من خلال استقصاء آراء المتدربين .
- التطوير المهني الذاتي لعضو هيئة التدريب .
- المشاركات والمساهمات في أنشطة المعهد والهيئة والمجتمع .

3. الشهادات المهنية :

شروط الحصول على الشهادات المهنية :

- أن يجتاز متطلبات الحصول على الشهادات المهنية وفق اللوائح والضوابط المعتمدة من الهيئة .
- أن تكون الشهادة المهنية في مجال التخصص الذي عُيِّن عليه / أو مجال التدريب .
- أن تكون الشهادة المهنية من مؤسسة أكاديمية أو مهنية متخصصة معتمدة من الهيئة
- أن يحصل على موافقة مسبقة من القسم العلمي بالمعهد ، و بمصادقة مدير المعهد واعتماد لجنة شؤون التدريب

4. الدراسات الميدانية :

الدراسات الميدانية في المجالات التالية:

- دراسة احتياجات سوق العمل واستشراف الخطط المستقبلية لقطاع التدريب .
- الدراسات الإحصائية بأعداد المتدربين ونسب الرسوب (المدخلات – المخرجات) ومؤشراتها المختلفة .
- دراسات تطوير المعامل ، المختبرات والورش بالمعاهد .
- دراسات تطوير العمل داخل المعاهد (برمجيات وتقنية المعلومات الحديثة).
- دراسات تطوير أنشطة التدريب والعاملين بها .
- دراسات ميدانية تخدم الأهداف الإستراتيجية لتطوير قطاع التدريب .
- دراسات نوعية محددة المحتوى لتلبية احتياجات قطاع التدريب بالهيئة.
- وبنبغي أن يحصل على موافقة مسبقة من القسم العلمي وبمصادقة مدير المعهد واعتماد لجنة شؤون التدريب قبل البدء في التنفيذ.

4. إجراءات وضوابط اعتماد البحوث العلمية المحكمة

- يخاطب رئيس لجنة الترقيات والبحوث بالقطاع رئيس لجنة البحوث (المنبثقة عنها) لمراجعة البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية المحكمة والمقدمة لأغراض ترقية عضو هيئة تدريب خلال اسبوعين من استلام طلب اعتماد البحث .
- تقوم لجنة البحوث باعتماد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة في موعد أقصاه اسبوعين من تاريخ استلام طلب اعتماد البحث .
- تخاطب لجنة البحوث نائب المدير العام لشؤون التدريب بنتائج اعتماد البحوث المنشور أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة .
- يخطر نائب المدير العام لشؤون التدريب عضو هيئة التدريب بنتيجة اعتماد البحوث المنشور أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة .

5. البحث العلمي :

أ. أهداف البحث العلمي :

- الارتقاء بمستوى البحث العلمي وتطبيقاته ذات العائد المباشر على التدريب وخطط التنمية وخدمة المجتمع .
- الارتقاء بالكفاءة العلمية والبحثية والوظيفية لعضو هيئة التدريس ، استجابة لآليات المنافسة العلمية كأحد ضمانات الجودة.

ب. الشروط الواجب توافرها في الأبحاث المقدمة للترقية :

- أن يكون البحث العلمي منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة في مجال التخصص لعضو هيئة التدريس خلال شغله للدرجة العلمية الحالية في الهيئة .
- أن لا تكون الأبحاث المقدمة مشتقة من رسالة الماجستير أو الدكتوراه .
- أن لا تكون الأبحاث المقدمة للترقية قد سبق التقدم بها لترقية سابقة .
- أن يتسم البحث العلمي بالحدثة والأصالة .

المادة الرابعة : إجراءات الترقية :

1. لجان الترقيات : تشكيل لجان الترقيات ومهامها :

أ. لجنة الترقيات في القسم العلمي :

يشكل مدير المعهد لجنة الترقيات في القسم العلمي من ثلاث من أعضاء هيئة التدريس ، يرشحهم رئيس مجلس القسم العلمي على أن تكون رئاسة اللجنة لأعلى في الدرجة الوظيفية ، فإذا تساوا كانت الرئاسة للمؤهل الأعلى ، فإذا تساوا تكون الرئاسة للأقدم في التعيين بالهيئة ، على أن تكون درجاتهم الوظيفية بنفس أو أعلى من درجة المتقدم للترقية ، وفي حال عدم توافر الدرجات الوظيفية والمؤهلات العلمية المذكورة في القسم العلمي يستعان بأعضاء هيئة التدريس من العاملين بالأقسام الأخرى ، وفي حال عدم توافر العدد المطلوب داخل المعهد يتم الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من العاملين بالمعاهد الأخرى ، ويتبع نظام التدوير في تشكيلها سنوياً .

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قطاع التدريب

مهام اللجنة :

- دراسة طلبات الترقية المقدمة من أعضاء هيئة التدريب بالقسم والتأكد من تحقيقها لشروط الترقية .
- مراجعة معايير الترقية ومدى انطباقها على المتقدم للترقية - وإخطار كل من لم يستوف الشروط كتابياً .
- اقتراح أسماء المجالات العلمية المحكمة لنشر أبحاث أعضاء هيئة التدريب بالقسم العلمي.
- الموافقة المبدئية على الدراسات الميدانية
- اعتماد الدورات التدريبية والمهام العلمية والمؤتمرات ومدى توافقها مع التخصص أو المهنة أو التدريب .
- الموافقة المبدئية على الشهادات المهنية ومدى علاقتها بالتخصص أو التدريب.
- اعتماد موضوع البحث العلمي للمدرب المتقدم للترقية بحيث يكون في مجال تخصص المدرب .
- رفع طلبات الترقية المعتمدة والمستوفية لكافة الشروط إلى رئيس لجنة الترقيات بالمعهد

ب. لجنة الترقيات في المعهد :

يصدر نائب المدير العام لشئون التدريب قراراً بتشكيل لجنة الترقيات في المعهد برئاسة مدير المعهد ، على أن يراعي مبدأ الأقدمية في التشكيل وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريب بالأقسام العلمية بدرجة مدرب متخصص بنفس أو أعلى من درجة المتقدم للترقية ، وفي حالة عدم توافر الأعداد المطلوبة داخل المعهد يتم الاستعانة بأعضاء هيئة التدريب من العاملين بمعاهد أخرى ، ويتبع نظام التدوير في تشكيلها سنوياً .

مهمة اللجنة :

مراجعة واعتماد نتائج عمل لجان الترقيات بالأقسام والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة فيها ورفعها الى لجنة الترقيات والبحوث بقطاع التدريب.

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
قطاع التدريب

ج. لجنة الترقيات والبحوث بقطاع التدريب.

يتم تشكيل لجنة الترقيات والبحوث بقطاع التدريب سنوياً بقرار من المدير العام برئاسة نائب المدير العام لشؤون التدريب .

مهام اللجنة :

- مراجعة توصيات لجان الترقيات بالمعاهد والتأكد من سلامة إجراءاتها.
- مراجعة مستندات البحوث والتأكد من مطابقتها للاشتراطات المطلوبة .
- اعتماد المجالات العلمية المحكمة المقترحة من لجان الترقيات بالمعهد .
- رفع تقارير بنتائج اعتماد البحوث العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر بالمجلات العلمية المحكمة.
- اعتماد الترقيات ورفعها الى لجنة شؤون التدريب للاعتماد النهائي.
- رفع النتائج المعتمدة من لجنة شؤون التدريب لمدير عام الهيئة لاستصدار قرارات الترقية.

2. البرمجة الزمنية لإجراءات ترقية أعضاء هيئة التدريب :

م	الإجراء الرئيسي	الإجراءات التفصيلية	الجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
1	تقديم طلب الترقية	- استيفاء بيانات طلب الترقية الخاص بعضو هيئة التدريب - توفير المستندات المطلوبة ورفعها لرئيس القسم العلمي.	عضو هيئة التدريب	خلال العام التدريبي
2	عرض الطلب على لجنة الترقيات بالقسم العلمي	- دراسة الطلب ومدى استيفاء متطلبات الترقية	لجنة الترقيات بالقسم العلمي	خلال اسبوعين من تاريخ استلام اللجنة للطلب
3	عرض الطلب على لجنة الترقيات بالمعهد	- مراجعة واعتماد نتائج عمل لجان الترقيات بالأقسام والتأكد من سلامة الاجراءات ورفع النتائج إلى لجنة الترقيات والبحوث بالقطاع	لجنة الترقيات بالمعهد	خلال شهر من تاريخ استلام الطلب من لجنة الترقيات بالقسم
4	عرض الطلب على لجنة الترقيات والبحوث بالقطاع	- مراجعة واعتماد نتائج عمل لجان الترقيات بالمعاهد والتأكد من سلامة الاجراءات .	لجنة الترقيات والبحوث بالقطاع	خلال أسبوعين من استلام الطلبات
5	عرض الطلبات المستوفية لشروط الترقية على لجنة شؤون التدريب	- اعتماد الطلبات المستوفية لشروط الترقية	لجنة شؤون التدريب	في أول اجتماع اللجنة
6	رفع طلبات الترقية المعتمدة للمدير العام	- اصدار قرارات الترقية	مدير عام الهيئة	خلال شهر

3. المستندات المطلوبة من عضو هيئة التدريب المتقدم للترقية:

- أ. نموذج طلب الترقية (مستوفٍ كافة البيانات المطلوبة).
- ب. نسخة عن آخر قرار تعيين / نقل / تسكين على كادر التدريب.
- ج. نسخة عن المؤهل العلمي الذي تم التعيين عليه والمؤهلات العلمية اللاحقة في نفس مجال التخصص .
- د. نسخة عن آخر قرار ترقية .
- هـ. نسخة عن تقارير الأداء السنوي اللاحقة لآخر قرار ترقية .
- و. شهادات المشاركة في الدورات التدريبية أو المؤتمرات أو المهمات العلمية .
- ز. الشهادات المهنية والدراسات الميدانية (إن وجدت) .
- ح. كتاب اعتماد البحث العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة علمية محكمة من نائب المدير العام لشئون التدريب.